

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرارات :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ،  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

## اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
ومجلس وزراء البيروقراطية والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البيروقراطية والهرسك (وبشأن إليهما فيما بعد بالفقرتين) ،

بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبي البلدين :

ورغبة منهما في تقوية وتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة :

قد اتفقا على ما يلى :

### المادة (١)

يتخذ الطرفان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية وتنوع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما .

### المادة (٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في البلدين على أساس أسعار ومستويات السوق العالمي .

ولا يكوز أي من الطرفين مسئولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

### المادة (٣)

ينبع كلي صرف الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالضرائب الجمركية وأى رسوم أخرى على الواردات وال الصادرات في دولتهما وفقاً لقوانين وقواعد منظمة التجارة العالمية .

ولا تسرى تلك المعاملة على ما يلى :

- ١ - المزايا المنوحة للدول المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .
- ٢ - المزايا الناتجة عن اتفاقيات تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضواً فيها أو ينضم إليها في وقت لاحق .
- ٣ - المزايا التي يتم منحها بهدف إيجاد ترتيبات خاصة بين الدول النامية في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية .

**المادة (٤)**

تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما ، مع إمكانية انفاق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها في عقودهم .

**المادة (٥)**

يبذل الطرفان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما في ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، المراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

**المادة (٦)**

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية والمحالية المقامة على أراضيهما ، وفقاً للوائح السارية في بلديهما .

وفي هذا الخصوص ، يوافق الطرفان على إعفاء السلع الواردة للعرض في المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين .

**المادة (٧)**

يسمح الطرفان ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما ، بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقاً لنظام السماح المؤقت .

**المادة (٨)**

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين .

**المادة (٩)**

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديثه الغربي والوسائل الازمة لتنمية وتطور العلاقات التجارية ، ينشئ ، الطرفان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية في كل منهما (يشار إليها فيما بعد «باللجنة») .

وتحتاج اللجنة بناءً على طلب أي من الطرفين بالتبادل في جمهورية مصر العربية والبوسنة والهرسك ، لمناقشة المشاكل التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق . وتحتاج التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجاري وحل المشاكل المتعلقة به .

**المادة (١٠)**

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بأى طرق معروفة أخرى طبقاً للقانون الدولى فى حدود فترة زمنية معقولة .

**المادة (١١)**

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنتهائه ، على العقود المبرمة فى نطاقه وأثناء فترة سريانه .

**المادة (١٢)**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية الداخلية فى البلدين .

**المادة (١٣)**

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
مجلس وزراء البوسنة والهرسك	حكومة جمهورية مصر العربية
ميرsad kourtovic	دكتور / احمد جاويش
وزير التجارة الخارجية وال العلاقات الاقتصادية	وزير التجارة والتنمية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١  
بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء  
البوسنة والهرسك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

**قرار** :

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١  
ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد